

Distr.: Limited
1 August 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 96 من جدول الأعمال المؤقت*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات
السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق العامل
المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/78/150

180923 130923 23-14962 (A)



تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025

أولاً - مقدمة

- 1 - قرّرت الجمعية العامة في قرارها 240/75 أن ينعقد، اعتباراً من عام 2021، في إطار السعي لضمان الطابع المتواصل والمستمر للعملية التفاوضية الديمقراطية والشاملة والشفافة بشأن أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تحت رعاية الأمم المتحدة، فريقٌ عامل جديد مفتوح العضوية معني بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 يستند في عمله إلى توافق الآراء، لكي يواصل على سبيل الأولوية صقلَ قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها ويقوم، عند اللزوم، بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ويقوم حواراً مؤسسياً منتظماً تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركةٍ واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكنة اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقارير نهائية عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء.
- 2 - وقد أصدر الفريق العامل تقريره المرحلي السنوي الأول عن دورته التنظيمية ودوراته الموضوعية الأولى والثانية والثالثة في الوثيقة A/77/275.

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورتين الموضوعيتين الرابعة والخامسة ومدتهما

- 3 - عقد الفريق العامل دورته الموضوعية الرابعة في الفترة من 6 إلى 10 آذار/مارس 2023 ودورته الموضوعية الخامسة في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023 في مقر الأمم المتحدة.
- 4 - وقدم مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الدعم الفني للفريق العامل. وقدمت إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات خدمات الأمانة.

باء - الحضور

- 5 - ترد أسماء المشاركين في الدورتين الموضوعيتين الرابعة والخامسة في الوثيقتين A/AC.292/2023/INF/4 و A/AC.292/2023/INF/4، على التوالي.

جيم - أعضاء المكتب

- 6 - ترأس الفريق العامل في دورتيه الموضوعيتين الرابعة والخامسة السيد برهان غفور (سنغافورة).

دال - تنظيم الأعمال

7 - في الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية الرابعة، المعقودة في 6 آذار/مارس 2023، اتفق الفريق العامل على تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.292/2023/2/Rev.1. ووافق الفريق العامل أيضاً على أن تشارك فيه الكيانات غير الحكومية الوارد بيانها في الوثيقة A/AC.292/2023/INF/1.

8 - وفي الجلسة الأولى من الدورة الموضوعية الخامسة، المعقودة في 24 تموز/يوليه 2023، وافق الفريق العامل على تنظيم أعماله على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.292/2023/3. ووافق الفريق العامل أيضاً على أن تشارك فيه الكيانات غير الحكومية الوارد بيانها في الوثيقة A/AC.292/2023/INF/3.

هاء - الوثائق

9 - يمكن الاطلاع على قائمة كاملة بجميع الوثائق الرسمية وورقات العمل والورقات التقنية وغيرها من الوثائق المعروضة على الفريق العامل على الموقع الشبكي التالي المخصص لهذا الغرض (<https://meetings.unoda.org/open-ended-working-group-on-information-and-communication-technologies-2021>).

واو - وقائع أعمال الفريق العامل

10 - في دورته الموضوعية الرابعة، نظر الفريق العامل في جلساته العامة العشر في بنود جدول الأعمال 3 و 5 و 6.

11 - وفي دورته الموضوعية الخامسة، نظر الفريق العامل في جلساته العامة العشر في بنود جدول الأعمال 3 و 5 إلى 7.

12 - وفي الفترة من 5 إلى 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، وفي 2 آذار/مارس 2023 والفترة من 23 إلى 26 أيار/مايو 2023، عقد الرئيس اجتماعات للفريق العامل في الفترة الفاصلة بين الدورتين للاستماع إلى آراء الأعضاء بشأن المواضيع قيد نظر الفريق العامل، على نحو ما ترد في ولاية الفريق العامل المحددة في قرار الجمعية العامة 240/75 وفي جدول أعمال الفريق العامل (A/AC.292/2021/1) وعملاً بمقرر الجمعية 512/77.

13 - وفي 9 آذار/مارس و 26 تموز/يوليه 2023، عُقدت خلال الجلسة الثامنة من جلسات الدورة الموضوعية الرابعة وخلال الجلسة الخامسة من جلسات الدورة الموضوعية الخامسة جلستان مخصصتان للجهات صاحبة المصلحة، وذلك وفقاً للطرائق المتفق عليها فيما يتعلق بمشاركة تلك الجهات.

14 - وفي 1 آذار/مارس و 22 أيار/مايو و 11 تموز/يوليه 2023، عقد الرئيس مناقشات تشاورية غير رسمية مع الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، ومنها المؤسسات التجارية والكيانات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، للاستماع إلى آرائها بشأن المواضيع قيد نظر الفريق العامل المفتوح العضوية، على نحو ما ترد في ولاية الفريق العامل المحددة في قرار الجمعية العامة 240/75 وفي جدول أعمال الفريق العامل (A/AC.292/2021/1)، وللاستماع إلى أفكار عملية يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها في المستقبل.

ثالثاً - اعتماد التقرير

15 - نظر الفريق العامل في دورته الموضوعية الخامسة، المعقودة في 28 تموز/يوليه 2023، في البند 7 من جدول الأعمال المعنون "اعتماد التقارير المرحلية السنوية"، واعتمد مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية (A/AC.292/2023/L.1). وقرر الفريق العامل أيضاً أن يدرج في تقريره نتائج مناقشاته بشأن البند 5 من جدول الأعمال، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.292/2023/CRP.1، بصيغتها المنقحة شفويًا (انظر المرفق).

16 - وستصدر خلاصة للبيانات الصادرة تعليلاً للمواقف بوصفها الوثيقة A/AC.292/2023/INF/5.

تقرير مرحلي عن مناقشات الفريق العامل بشأن البند 5 من جدول الأعمال

ألف - لمحة عامة

1 - عقدت الدورتان الرسميتان الرابعة والخامسة وكذلك الاجتماعات غير الرسمية فيما بين الدورتين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات 2021-2025 في أجواء جيوسياسية لا تزال تمثل تحدياً، مع تزايد المخاوف من استخدام الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً مؤذياً يؤثر على السلام والأمن الدوليين.

2 - وفي هاتين الدورتين، أشارت الدول إلى مقررات الجمعية العامة وقراراتها التي اتخذت بتوافق الآراء واتفقت فيها الدول على أنه ينبغي لها أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين⁽¹⁾. وفي هذا الصدد، أشارت الدول كذلك إلى المساهمات التي قدمها الفريق العامل المفتوح العضوية الأول، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 والذي اختتم أعماله في عام 2021، من خلال تقريره النهائي المتفق عليه بتوافق الآراء⁽²⁾، كما أحاطت علماً بموجز الرئيس وقائمة المقترحات غير الحصرية المرفقة بموجز الرئيس، وأشارت إلى المساهمات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين السادس، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 الذي اختتم أعماله في عام 2021، من خلال تقريره النهائي المتفق عليه بتوافق الآراء⁽³⁾.

3 - علاوة على ذلك، أكدت الدول من جديد التقرير المرحلي السنوي الأول الذي أعده الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي بتوافق الآراء⁽⁴⁾، وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 الصادر بتوافق الآراء عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، والتقارير الصادرة بتوافق الآراء للأعوام 2010 و 2013 و 2015 و 2021⁽⁵⁾. وأشارت الدول إلى تقارير هذه الأفرقة وأكدت مجدداً أنها "أوصت بوضع 11 معياراً من المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول وأقرت بأنه يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت"، وإلى أنه قد "أوصي باتخاذ تدابير محددة لبناء الثقة وبناء القدرات والتعاون". وأشارت الدول أيضاً إلى أن "القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على صون السلام والأمن والاستقرار في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو يضطلع بدور أساسي في هذا الصدد"، وأعدت تأكيد هذا الموقف⁽⁶⁾. وتكوّن هذه العناصر إطاراً تراكمياً ومتطوراً⁽⁷⁾ للسلوك

* يصدر دون تحرير رسمي.

(1) مقررا الجمعية العامة 564/75 و 512/77 والقراران 237/70 و 19/76.

(2) A/75/816.

(3) A/76/135.

(4) A/77/275.

(5) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174 و A/76/135.

(6) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 7.

(7) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 2، قرار الجمعية العامة 19/76 المتخذ بتوافق الآراء.

المسؤول للدول في استخدامها لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهو ما يوفر أساساً يستند إليه الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي في عمله.

4 - وأشار الفريق العامل المفتوح العضوية إلى ولايته الواردة في قرار الجمعية العامة 240/75 على النحو التالي: "يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ويقوم حواراً مؤسسياً منتظماً تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكنة اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقريراً نهائياً عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء". وفي هذا الصدد، أقر الفريق العامل المفتوح العضوية بأهمية التعامل مع ولايته بطريقة متوازنة، وبالحاجة إلى إيلاء الاهتمام الواجب لمواصلة العمل على تكوين نقاط فهم مشترك بين الدول بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تعزيز تنفيذ الالتزامات القائمة.

5 - وأقر الفريق العامل المفتوح العضوية بأن بناء القدرات تدبير هام من تدابير بناء الثقة، وأنه موضوع يشمل جميع أركان عمل الفريق العامل المفتوح العضوية، وأن من الضروري اتباع نهج شامل لبناء القدرات في سياق أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفي هذا الصدد، لا غنى عن الحاجة إلى حلول مستدامة وفعالة وميسورة التكلفة.

6 - والفريق العامل المفتوح العضوية ملتزم بإشراك أصحاب المصلحة بطريقة منهجية ومستدامة وموضوعية، وفقاً للطرائق المتفق عليها بموجب إجراء الموافقة الصامتة في 22 نيسان/أبريل 2022 والمعتمدة رسمياً في الاجتماع الأول للدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية في 25 تموز/يوليه 2022، وتماشياً مع ولايته الواردة في قرار الجمعية العامة 240/75 للتفاعل، حسب الاقتضاء، مع الأطراف المهمة الأخرى، بما يشمل قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.

7 - وسلّم الفريق العامل المفتوح العضوية بأن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية يمكن أن تواصل الاضطلاع بدور هام في تنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تُرسي عمليات التبادل الإقليمية والأقاليمية، وعمليات التبادل بين المنظمات، سبلاً جديدة للتآزر والتعاون والتعلم المتبادل. وبما أنه ليست كل دولة بالضرورة عضواً في منظمة إقليمية، وبما أن المنظمات الإقليمية لا تركز كلها على مسألة أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لاحظ الفريق العامل المفتوح العضوية أن الجهود الإقليمية هي جهود مكتملة لعمله.

8 - ورحب الفريق العامل المفتوح العضوية بالمستوى الرفيع لمشاركة المندوبات في جلساته وبروز منظور جنساني في مناقشاته. وشدّد الفريق العامل على أهمية تضيق "الفجوة الرقمية بين الجنسين" وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة ومؤثرة وتوليها أدواراً قيادية في عمليات صنع القرار المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

9 - ويتضمن هذا التقرير المرحلي السنوي الثاني إجراءات ملموسة وتدابير تعاونية للتصدي للأخطار التي تتهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتعزيز بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة ويمكن الوصول إليها وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويستند في هذا الصدد إلى التقرير المرحلي السنوي الأول (A/77/275)، المؤيد بتوافق الآراء في مقرر الجمعية العامة 512/77. ونظرا إلى أن الفريق العامل المفتوح العضوية في طور المداولات الجارية وأن المناقشات الموضوعية في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية ستستمر حتى انتهاء ولايته في عام 2025، فإن هذا التقرير المرحلي السنوي الثاني للفريق ليس القصد منه أن يكون ملخصا شاملا للمناقشات التي أجرتها الدول، ولكنه يهدف إلى تسجيل التقدم الملموس الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن، بناء أيضا على خارطة طريق المناقشة الواردة في التقرير المرحلي السنوي الأول. وسيقدم هذا التقرير المرحلي الثاني إلى الجمعية العامة عملا بولاية الفريق العامل الواردة في القرار 240/75

باء - الأخطار القائمة والمحتملة

10 - خلال الدورتين الرابعة والخامسة والدورات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح العضوية، واصلت الدول المناقشات بشأن التهديدات القائمة والمحتملة. وفي هذا الصدد، أشارت الدول إلى نطاق عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في الأخطار التي تتهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، ومن ثم أجرت مناقشات بشأن الأخطار القائمة والمحتملة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال هذه العدسة بالذات. وفي معرض الإشارة إلى التهديدات المحددة في التقرير المرحلي السنوي الأول وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وتقارير فريق الخبراء الحكوميين، كررت الدول الإعراب عن قلقها المتنامي إزاء اشتداد حدة الأخطار في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، وإزاء ما شهدته هذه الأخطار من تحول كبير في ظل البيئة الجيوسياسية الصعبة في الوقت الراهن.

11 - وأشارت الدول إلى أن عددا من الدول يطور قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض عسكرية⁽⁸⁾. وأشارت أيضا إلى أن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في نزاعات تشب بين الدول في المستقبل أصبح أكثر احتمالا، وأشارت إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد استخدمت بالفعل في نزاعات اندلعت في مناطق مختلفة. واستمرار تزايد وقوع الحوادث التي تنطوي على استخدام مؤذ لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب جهات من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون والجماعات الإجرامية، هو اتجاه مثير للقلق. وقد أثبتت بعض الجهات من غير الدول أنها تملك قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كانت متاحة في السابق للدول فقط⁽⁹⁾.

12 - وأعربت الدول كذلك عن قلقها بوجه خاص إزاء الزيادة في الأنشطة الخبيثة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتؤثر على البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، بما في ذلك البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات التي توفر خدمات أساسية عبر الحدود والولايات القضائية، ويمكن أن يكون لها آثار وطنية وإقليمية وعالمية متتالية، فضلا عن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة التي تستهدف المنظمات الإنسانية. وأشير بوجه خاص إلى تأثير الأخطار التي تتهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على قطاعات متعددة، بما في ذلك قطاعات الرعاية الصحية والبحرية والطيران والطاقة.

(8) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 16.

(9) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 16.

- 13 - وسلطت الدول الضوء أيضا على أن أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة ضد البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات التي تقوض الثقة والاطمئنان في العمليات السياسية والانتخابية والمؤسسات العامة أو التي تؤثر على التوافر العام للإنترنت أو سلامتها، هي أيضا مصدر قلق حقيقي ومتزايد⁽¹⁰⁾. وأعربت الدول عن قلقها بوجه خاص إزاء الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- 14 - ولاحظت الدول أيضا زيادة مقلقة في الاستخدام الخبيث للدول لحملات إعلامية سرية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للتأثير على العمليات والنظم والاستقرار العام لدولة أخرى. وهذه الاستخدامات تقوض الثقة، وقد تكون تصعيدية ويمكن أن تهدد السلام والأمن الدوليين. كما أنها قد تلحق ضررا مباشرا وغير مباشر بالأفراد⁽¹¹⁾.
- 15 - وأعربت الدول أيضا عن قلقها إزاء استغلال مواطني الضعف في منتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الوظائف الخفية الضارة، ولا سيما عندما تؤثر هذه المسائل على السلم والأمن الدوليين. وأشارت الدول أيضا إلى الخطر الكبير الذي يهدد سلامة سلاسل التوريد. وسلطت الدول الضوء أيضا على المخاطر التي تشكلها البرمجيات الخبيثة مثل برمجيات الفدية، فضلا عن برمجيات المساحات الخبيثة وفيروسات أحصنة طروادة، وتقنيات مثل التصيد الإلكتروني وهجمات رفض الخدمة الموزعة.
- 16 - وأعربت الدول كذلك عن قلقها إزاء الاستخدام غير المسؤول والذي قد يكون استخداما خبيثا، بما في ذلك من جانب الدول، للقدرات المتاحة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأعربت الدول أيضا عن قلقها إزاء استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من قبل جهات فاعلة خبيثة.
- 17 - وأشارت الدول إلى أن التكنولوجيات الجديدة والناشئة تزيد فرص التنمية. ومع ذلك، فإن خصائصها وسماتها المتطورة باستمرار توسع أيضا المساحة المعرضة للهجوم، مما يخلق وسائل إيصال ونقاط ضعف جديدة يمكن استغلالها في أنشطة خبيثة تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات⁽¹²⁾، وقد يكون لهذا آثار على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وبالنظر إلى نمو وتجميع البيانات المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة والناشئة، لاحظت الدول أيضا تزايد أهمية حماية البيانات وأمنها. وأشارت الدول بقلق إلى أن ضمان عدم استغلال مواطني الضعف في التكنولوجيا العملية وفي أجهزة أو منصات أو آلات أو أشياء الحوسبة المترابطة التي تشكل إنترنت الأشياء لأغراض خبيثة قد أصبح تحديا خطيرا.
- 18 - ولفتت الدول الانتباه أيضا إلى الحاجة إلى منظور جنساني في التصدي للأخطار التي تهدد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى مخاطر محددة يواجهها الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة. وواصلت الدول التأكيد على أن فوائد التكنولوجيا الرقمية لا يتمتع بها الجميع على قدم المساواة، ولذلك شددت على ضرورة إيلاء الاهتمام الواجب للفجوة الرقمية المتنامية في سياق التعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، مع احترام الاحتياجات والأولويات الوطنية للدول.

(10) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 18.

(11) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/76/135، الفقرة 9؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

(12) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، الفقرة 11؛ وتقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 11؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

19 - وأشارت الدول أيضا إلى أن أي استخدام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جانب الدول بطريقة لا تتفق مع التزاماتها بموجب إطار سلوك الدول المسؤول في استخدام هذه التكنولوجيا، الذي يشمل القواعد الطوعية والقانون الدولي وتدابير بناء الثقة، هو استخدام يقوض السلام والأمن الدوليين، والثقة والاستقرار بين الدول⁽¹³⁾.

20 - وأعربت الدول عن قلقها من أن نقص الوعي بالتهديدات القائمة والمحتملة والافتقار إلى قدرات كافية للكشف عن الأنشطة الخبيثة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودرء خطرها أو التصدي لها قد يجعلها أكثر عرضة للأذى⁽¹⁴⁾. وفي ضوء المشهد المتطور للتهديدات الناشئة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي، واعترافا بأنه لا توجد دولة بمنأى عن هذه التهديدات، شددت الدول على الحاجة الملحة إلى زيادة الوعي بهذه التهديدات وتعميق فهمها، ومواصلة تطوير وتنفيذ تدابير تعاونية⁽¹⁵⁾ ومبادرات لبناء القدرات بمقتضى الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول.

الخطوات التالية الموصى بها

21 - تواصل الدول تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن ما ينطوي عليه استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات قائمة ومحتملة للأمن مما قد يؤثر على السلام والأمن الدوليين، ومناقشة التدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لهذه التهديدات، والتسليم في هذا الصدد بأن التزام جميع الدول باحترام وتنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإعادة تأكيد هذه الالتزام، لا يزال عاملا رئيسيا للتصدي للأخطار الراهنة والمحتملة التي تهدد الأمن الدولي المنبثقة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

22 - ومن المزمع أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية أيضا اجتماعا مخصصا فيما بين الدورات، بمشاركة الخبراء المعنيين الذين يدعوهم رئيس الفريق العامل، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، لبحث الأخطار الراهنة والمحتملة التي تهدد الأمن من جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم - قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول

23 - خلال الدورتين الرابعة والخامسة والدورات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح العضوية، واصلت الدول مناقشاتها بشأن قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول. وأكدت الدول من جديد الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقدمت مقترحات ملموسة وعملية المنحى بشأن القواعد والمعايير والمبادئ. وفيما يلي قائمة غير حصرية بالمقترحات التي تحظى بمستويات مختلفة من الدعم من الدول والتي يمكن مواصلة بلورتها وتكاملتها في الدورات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية:

(13) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، الفقرة 12؛ وتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 17.

(14) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 20.

(15) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 22.

(أ) أشارت الدول إلى أن ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية الواردة في قرار الجمعية العامة 240/75 أن يواصل، في جملة أمور، "صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية"⁽¹⁶⁾؛

(ب) يمكن أن تحد المعايير الطوعية وغير الملزمة للسلوك المسؤول للدول من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وأن تؤدي دورا هاما في زيادة القدرة على التنبؤ والحد من مخاطر التصورات الخاطئة، مما يسهم في منع نشوب النزاعات. وشددت الدول على أن هذه المعايير تعكس توقعات ومقاييس المجتمع الدولي فيما يتعلق بسلوك الدول في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتتيح للمجتمع الدولي تقييم أنشطة الدول⁽¹⁷⁾؛

(ج) شددت الدول على أهمية حماية البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات. وشددت الدول على أن النشاط الذي يمارس باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ويضر عن قصد بالبنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات المستخدمة في تقديم خدمات إلى عموم الناس أو يعطل، من خلاله، استخدام البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات وتشغيلها، يمكن أن تكون له آثار محلية وإقليمية وعالمية متتالية. ويهدد هذا النشاط بشدة بإلحاق ضرر بالسكان، ويمكن أن يكون ذا طابع تصعيدي⁽¹⁸⁾. ومن ثم، شددت الدول على الحاجة إلى مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية جميع البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات من التهديدات التي تتعرض لها من جراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واقترحت زيادة تبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بحماية البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، بما في ذلك تبادل المعلومات عن السياسات الوطنية، والتعافي من حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشمل البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات. وفي هذه الخصوص، أشارت الدول إلى قرار الجمعية العامة 199/58 عن "إرساء ثقافة عالمية تكفل أمن الفضاء الإلكتروني وتقييم الجهود الوطنية الرامية إلى حماية البنى التحتية الحيوية للمعلومات"، والمرفق الملحق به⁽¹⁹⁾. واقترحت الدول أيضا دعم البلدان النامية والدول الصغيرة في تحديد البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات، عند الطلب؛

(د) واصلت الدول التأكيد إلى إمكانية تعزيز التعاون والمساعدة لضمان سلامة سلسلة الإمداد ومنع استخدام الوظائف الخفية الضارة. ويمكن أن تشمل الخطوات المعقولة لتشجيع الانفتاح وضمان سلامة سلسلة الإمداد واستقرارها وأمنها وضع سياسات وبرامج تشجع بشكل موضوعي اعتماد ممارسات جيدة من جانب موردي وبائعي معدات وأنظمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل بناء ثقة دولية في سلامة وأمن منتجات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسين الجودة وتشجيع الاختيار، فضلا عن التدابير التعاونية مثل تبادل الممارسات الجيدة بشأن إدارة مخاطر سلسلة الإمداد؛ ووضع وتنفيذ قواعد ومعايير موحدة لأمن سلسلة الإمداد قابلة للتطبيق المشترك على الصعيد العالمي؛ ووضع نهج أخرى بهدف تقليص مواطن الضعف في سلسلة الإمداد؛

(16) قرار الجمعية العامة 240/75، الفقرة 1 من المنطوق.

(17) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرتان 64 و 65.

(18) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/76/135، الفقرة 42؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

(19) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 48؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

(هـ) أشارت الدول إلى الدور الحيوي الذي يؤديه القطاع الخاص في تعزيز الانفتاح وضمن سلامة سلسلة الإمداد واستقرارها وأمنها ومنع انتشار أدوات وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخبيثة واستخدام الوظائف الخفية الضارة. واقترح أن تواصل الدول، بالإضافة إلى الخطوات والتدابير المبينة أعلاه، تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص من أجل تعزيز أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها بصورة تعاونية. وينبغي للدول أيضا أن تواصل تشجيع القطاع الخاص على القيام بدور مناسب لتحسين أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما في ذلك أمن سلسلة الإمداد لمنتجات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعمل فيها؛

(و) شددت الدول على الحاجة إلى زيادة مساعدة الدول في تنفيذ قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واقترح أن تنتظر الدول فيما يلي:

'1' إجراء مسح، على أساس طوعي، لتنفيذها الوطني لقواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول، فضلا عن احتياجاتها لبناء قدراتها في هذا الصدد. ويمكن للدول أن تتقاسم هذه الدراسات من خلال تقرير الأمين العام عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي وكذلك الدراسة الاستقصائية الوطنية للتنفيذ على النحو الوارد في توصيات تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021⁽²⁰⁾؛

'2' المشاركة، على أساس طوعي، في وضع واستخدام إرشادات أو قوائم مرجعية إضافية بشأن تنفيذ المعايير، ووضع الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في التقارير السابقة للفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين والبناء عليها؛

(ز) شددت الدول على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات المركزة بشأن قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ح) فيما يتعلق بالنظر في المقترحات المقدمة في إطار هذا الموضوع، اقترحت الدول مواصلة مناقشة قائمة المقترحات غير الحصرية المقدمة بشأن وضع قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول (المرفقة بملخص الرئيس في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021)⁽²¹⁾ إلحاقا بالتوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021⁽²²⁾.

الخطوات التالية الموصى بها

24 - تواصل الدول تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة الفقرات الفرعية 23 (أ) إلى (ح) أعلاه، في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل.

25 - وفي الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل المفتوح العضوية، يتعين على الدول أيضا أن تجري مناقشات مركزة بشأن: (أ) تعزيز التدابير الرامية إلى حماية البنية التحتية الحيوية والبنية

(20) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرتان 64 و 65.

(21) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الثاني.

(22) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 33.

التحتية الحيوية للمعلومات من التهديدات المنبثقة عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات للكشف عن حوادث تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودرء خطرهما أو التصدي لها والتعافي منها، ودعم البلدان النامية والدول الصغيرة في تحديد البنية التحتية الحيوية والبنية التحتية الحيوية للمعلومات على الصعيد الوطني، عند الطلب؛ (ب) ومواصلة التعاون وتقديم المساعدة لضمان سلامة سلسلة الإمداد ومنع استخدام الوظائف الخفية الضارة.

26 - وتضع الدول إرشادات إضافية، بما في ذلك قائمة مرجعية، بشأن تنفيذ المعايير، آخذة في اعتبارها الاتفاقات السابقة. ويُطلب إلى رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية أن يعد مشروعاً أولياً لهذه القائمة المرجعية لكي تنظر فيها الدول.

27 - ويطلب إلى رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية أن يعقد اجتماعاً مخصصاً فيما بين الدورات لمواصلة مناقشة قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مع مراعاة الفقرات الفرعية 23 (أ) إلى (ح) أعلاه. وفي هذا الصدد، يمكن لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية أن يدعو الخبراء المعنيين من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، لتقديم إحاطات في هذه المناقشات.

دال - القانون الدولي

28 - خلال الدورتين الرابعة والخامسة والدورات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح العضوية، وبعد أن أعادت تأكيد الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ أكدت من جديد أيضاً أن القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، قابل للتطبيق وضروري لصون السلام والأمن والاستقرار وتشجيع بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واصلت الدول المناقشات بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وأجرى الفريق العامل المفتوح العضوية مناقشات مركزة ومتعمقة بشأن مواضيع من القائمة غير الشاملة الواردة في الفقرتين الفرعيتين 15 (أ) و (ب) من التقرير المرحلي السنوي الأول بالإضافة إلى المقترحات الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وملخص الرئيس، حسب الاقتضاء⁽²³⁾.

29 - واسترشدت الدول، لدى إجراء هذه المناقشات المركزة، بالتوصية الواردة في التقرير المرحلي السنوي الأول بأن تشارك الدول في مناقشات مركزة بشأن مواضيع من القائمة غير الحصرية في الفقرات التالية⁽²⁴⁾:

(أ) "ويمكن للفريق العامل المفتوح العضوية أن يعقد مناقشات بشأن مواضيع محددة تتعلق بالقانون الدولي. وينبغي أن تركز هذه المناقشات على تحديد مناطق الالتقاء وتوافق الآراء. وتتضمن قائمة غير حصرية ومفتوحة بالمواضيع المقترحة من الدول لمواصلة مناقشتها تحت عنوان القانون الدولي ما يلي: كيفية انطباق القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ومسألة

(23) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، فرع القانون الدولي، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2.

(24) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، الفقرات الفرعية 15 (ب) و '1' و '2'، وفرع القانون الدولي، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2.

السيادة؛ والتساوي في السيادة؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛ والتسوية السلمية للمنازعات؛ ومسؤولية الدول وبذل العناية الواجبة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ومسألة ما إذا كانت هناك ثغرات في نقاط الفهم المشترك بشأن كيفية انطباق القانون الدولي؛ والمقترحات الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وموجز الرئيس في حال الانطباق؛

(ب) أحاط الفريق العامل المفتوح العضوية علماً بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل لعام 2021 وفي تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، على التوالي، على النحو التالي:

1' "طوال عملية الفريق العامل المفتوح العضوية، شاركت الدول بصورة متسقة ونشطة، وأسفر ذلك عن تبادل جد غزير للآراء. ومن الجوانب القيمة التي يكتسبها هذا التبادل تقديم وجهات نظر متنوعة وأفكار جديدة ومقترحات هامة، حتى وإن لم تتفق بالضرورة جميع الدول بشأنها، بما في ذلك إمكانية وضع مزيد من الالتزامات الملزمة قانوناً. وترد وجهات النظر المتنوعة في الموجز المرفق الذي أعده الرئيس بشأن المناقشات ومقترحات الصياغات المحددة في إطار بند جدول الأعمال "القواعد والمعايير والمبادئ". وينبغي مواصلة النظر في وجهات النظر المذكورة في عمليات الأمم المتحدة المقبلة، بما في ذلك في الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 240/75⁽²⁵⁾؛

2' "لاحظ الفريق أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح. وهو يذكر بالمبادئ القانونية الدولية الراسخة، بما فيها مبادئ الإنسانية والضرورة والتناسب والتمييز التي أشير إليها في تقرير عام 2015، حيثما انطبقت هذه المبادئ. وأقر الفريق بالحاجة إلى إجراء مزيد من الدراسة بشأن كيف ومتى تنطبق هذه المبادئ على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وشدد على أن التذكير بهذه المبادئ لا يضيفي الشرعية على النزاع أو يشجعه بأي حال من الأحوال"⁽²⁶⁾.

30 - وفي المناقشات المركزة التي أجراها الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، قامت الدول، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أعادت تأكيد مبدئي سيادة الدول والتساوي في السيادة؛

(ب) أعادت تأكيد المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"⁽²⁷⁾؛ والمادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتتظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"⁽²⁸⁾؛

(25) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 80.

(26) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 71 (و)؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

(27) المادة 2 (3) من ميثاق الأمم المتحدة.

(28) المادة 33 (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) أكدت من جديد المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"؛

(د) أكدت من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ عدم التدخل، يجب ألا تتدخل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات⁽²⁹⁾.

31 - وقدمت الدول أيضاً مقترحات إضافية ملموسة وعملية المنحى بشأن القانون الدولي على النحو التالي:

(أ) أشارت الدول إلى أن المناقشات التي دارت بين الدورات عمقت وأثرت المناقشات الجارية بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واقترحت عقد دورات إضافية في الفترة الممتدة بين الدورات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية؛

(ب) أشارت الدول كذلك إلى أن تبادل الآراء الوطنية يمكن أن يساهم في بناء فهم مشترك لكيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشجعت على مواصلة تبادل الآراء الوطنية بشأن القانون الدولي طوعاً وبتقوى وقد تشمل البيانات الوطنية وممارسات الدول بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. علاوة على ذلك، فإن الدراسات والآراء ذات الصلة التي يجريها الخبراء القانونيون الدوليون قد تساعد الدول أيضاً على التوصل إلى تفاهات مشتركة من هذا القبيل؛

(ج) واعترفاً بمبادرات بناء القدرات القائمة في مجال القانون الدولي، شددت الدول كذلك على الحاجة الملحة إلى مواصلة جهود بناء القدرات هذه، بما في ذلك بهدف ضمان قدرة جميع الدول على المشاركة على قدم المساواة في وضع تفاهات مشتركة بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويمكن أن تشمل جهود بناء القدرات هذه حلقات عمل ودورات تدريبية وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات على الصعيد الدولي والأقليمي والإقليمي، فضلاً عن الاستفادة من تجارب المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وينبغي الاضطلاع بها وفقاً لمبادئ بناء القدرات الواردة في الفقرة 56 من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021.

32 - وأشارت الدول إلى إمكانية وضع التزامات ملزمة إضافية في المستقبل، عند الاقتضاء، وناقشت الحاجة إلى النظر فيما إذا كانت هناك أي ثغرات في كيفية تطبيق القانون الدولي الراهن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومواصلة النظر في وضع التزامات إضافية ملزمة قانوناً⁽³⁰⁾.

الخطوات التالية الموصى بها

33 - تواصل الدول المشاركة في مناقشات مركزة في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بالاستناد إلى مواضيع من القائمة

(29) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 71 (ج)؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

(30) وقدم اقتراح في هذا الصدد على النحو المبين في المرفق دال.

غير الحصرية الواردة في الفقرتين الفرعيتين 29 (أ) و (ب) أعلاه، فضلا عن المقترحات المتعلقة بموضوع القانون الدولي الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وملخص الرئيس، حسب الاقتضاء.

34 - واستنادا إلى المناقشات التي دارت في الدورتين الرابعة والخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية، فإن الدول مدعوة إلى مواصلة تبادل آرائها الوطنية طوعا، والتي قد تشمل بيانات وطنية وممارسات الدول، بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. ويرجى من الأمانة العامة للأمم المتحدة نشر هذه الآراء على الموقع الشبكي للفريق العامل المفتوح العضوية لكي ترجع إليها جميع الدول ولكي يتابع الفريق العامل المفتوح العضوية مناقشتها في دوراته السادسة والسابعة والثامنة.

35 - ويطلب أيضا من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية عقد اجتماع مخصص فيما بين الدورات بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفي هذا السياق، يمكن لرئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل والسياقات الوطنية، أن يواصل ترتيب إحاطات الخبراء بشأن كيفية تطبيق القانون الدولي في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

36 - وأن تواصل الدول التي بوسعها أن تفعل ذلك، تقديم الدعم، بطريقة محايدة وموضوعية، بذل جهود إضافية لبناء القدرات، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، في مجالات القانون الدولي، لكي تسهم جميع الدول في بناء فهم مشترك لكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولتسهم في بناء توافق في الآراء داخل المجتمع الدولي. وينبغي بذل جهود بناء القدرات هذه وفقا لمبادئ بناء القدرات الواردة في الفقرة 56 من تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021.

هاء - تدابير بناء الثقة

37 - خلال الدورتين الرابعة والخامسة والدورات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح العضوية، واصلت الدول المناقشات بشأن تدابير بناء الثقة. وأكدت الدول من جديد الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وقدمت مقترحات ملموسة وعملية المنحى بشأن تدابير بناء الثقة. وفيما يلي قائمة غير حصرية بالمقترحات التي تحظى بمستويات مختلفة من الدعم من الدول والتي يمكن مواصلة بلورتها وتكاملتها في الدورات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية:

(أ) إذ تشير إلى أن الدول اتفقت في التقرير المرحلي السنوي الأول على أن تتشعب، استنادا إلى العمل المنجز بالفعل على الصعيد الإقليمي، دليلا عالميا لجهات الاتصال الحكومية الدولية⁽³¹⁾، اقترحت الدول أن يوافق الفريق العامل المفتوح العضوية على اعتماد الورقة المعنونة "عناصر لوضع وتشغيل دليل عالمي لجهات الاتصال الحكومية الدولية" على النحو الوارد في المرفق ألف من هذا التقرير كخطوات تالية في تشغيل الدليل العالمي لجهات الاتصال؛

(31) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، فرع تدابير بناء الثقة، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2.

(ب) واعترفت الدول بأن إنشاء وتشغيل الدليل العالمي لجهات الاتصال هو بمثابة خطوة هامة إلى الأمام في بناء الثقة بين الدول على الصعيد العالمي. واعترفت الدول كذلك بأن الدليل العالمي لجهات الاتصال يمكن أن ييسر تنفيذ تدابير بناء الثقة الأخرى على الصعيد العالمي التي يمكن أن تساعد على إشاعة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة ويمكن الوصول إليها وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي هذا الصدد، أشارت الدول إلى التوصيات المتعلقة بتدابير بناء الثقة الواردة في التقارير التي صدرت بتوافق الآراء، واقترحت استخلاص قائمة أولية بتدابير بناء الثقة العالمية الطوعية من هذه التقارير لكي تنفذها الدول، بما في ذلك من خلال الدليل العالمي لجهات الاتصال؛

(ج) بالإضافة إلى تدابير بناء الثقة المتفق عليها أصلاً الواردة في تقارير الأمم المتحدة السابقة، اقترحت الدول أيضاً تدابير إضافية يمكن الاعتراف بها بمرور الوقت كتدابير إضافية لبناء الثقة على الصعيد العالمي. وهذه تشمل العناصر التالية لتدابير بناء الثقة استناداً إلى الدليل العالمي لجهات الاتصال، مع ملاحظة أن جميع هذه المقترحات قد أدرجت أيضاً كعناصر عملية في الورقة الواردة في المرفق ألف من هذا التقرير:

- 1' فحوصات اتصال في شكل اختبارات "ping"؛
- 2' التبادل الطوعي للمعلومات، بما في ذلك في حالة وقوع حادث عاجل أو كبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال الدليل العالمي لجهات الاتصال؛
- 3' عمليات محاكاة لمحاكاة الجوانب العملية للمشاركة في الدليل العالمي لجهات الاتصال؛
- 4' اجتماعات شخصية أو افتراضية منتظمة لجهات الاتصال لتبادل المعلومات والخبرات العملية عن تشغيل واستخدام الدليل العالمي لجهات الاتصال على أساس طوعي؛

(د) سلطت الدول الضوء على أهمية ضمان التعجيل بمعالجة مواطن الضعف في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تقليص إمكانية استغلالها من جانب جهات فاعلة خبيثة. ومن شأن اكتشاف مواطن الضعف في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أوانه والكشف والإبلاغ عنها بشكل مسؤول وموضوعي أن يمنع الممارسات الضارة أو الخطرة، ويزيد من مستوى الاطمئنان والثقة، ويقلص الأخطار ذات الصلة التي تهدد الأمن والاستقرار الدوليين⁽³²⁾. واقترح مواصلة مناقشة هذه المسألة داخل الفريق العامل المفتوح العضوية؛

(هـ) ارتأت دول أن تبادل الآراء الوطنية بشأن المفردات والمصطلحات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يعزز الشفافية والتفاهم بين الدول؛

(و) اقترح أن تتضمن جوانب بناء الثقة استمرار التفاعل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وأصحاب المصلحة المهتمين، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء؛

(ز) واصلت الدول التأكيد على أن يعمل الفريق العامل المفتوح العضوية نفسه كتدبير لبناء الثقة، وأن يوفر منتدى لمناقشة القضايا التي يوجد اتفاق بشأنها والقضايا التي لم يتم الاتفاق عليها بعد.

(32) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/76/135، الفقرة 60؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

الخطوات التالية الموصى بها

38 - تواصل الدول تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة، بما في ذلك إمكانية وضع تدابير إضافية لبناء الثقة.

39 - وإذ تشير الدول إلى أنها اتفقت، في التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، على وضع دليل عالمي لجهات الاتصال الحكومية الدولية⁽³³⁾، فإنها توافق كذلك على اعتماد الورقة المعنونة "عناصر لوضع وتشغيل دليل عالمي لجهات الاتصال الحكومية الدولية" على النحو الوارد في المرفق ألف من هذا التقرير باعتبارها الخطوات التالية في تشغيل الدليل العالمي لجهات الاتصال.

40 - ستناقش الدول الدليل العالمي لجهات الاتصال وتشارك في تشغيله واستخدامه في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل، بما في ذلك في سياق الفقرتين الفرعيتين 37 (ب) و (ج) من هذا التقرير.

41 - وتوصي الدول بالقائمة الأولية غير الحصرية لتدابير بناء الثقة العالمية الطوعية، الواردة في المرفق باء، المستخلصة من تدابير بناء الثقة المتفق عليها بتوافق الآراء في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 وفي التقريرين المرحليين السنويين الأول والثاني للفريق العامل المفتوح العضوية الحالي. ويُطلب إلى رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية تيسير مواصلة المناقشات بشأن كيفية وضع تدابير بناء الثقة هذه والإضافة إليها وتفعيلها، بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال ما يلي: (أ) بناء القدرات ذات الصلة؛ (ب) والدليل العالمي لجهات الاتصال.

42 - وتشجع الدول على أن تتبادل، على أساس طوعي، الآراء الوطنية بشأن المفردات والمصطلحات التقنية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز الشفافية والتفاهم بين الدول.

واو - بناء القدرات

43 - خلال الدورتين الرابعة والخامسة والدورات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح العضوية، واصلت الدول مناقشتها بشأن بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وأكدت الدول من جديد الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وقدمت مقترحات ملموسة وعملية المنحى بشأن هذه الجهود المبذولة لبناء القدرات. وفيما يلي قائمة غير حصرية بالمقترحات التي تحظى بمستويات مختلفة من الدعم من الدول والتي يمكن مواصلة بلورتها وتكاملتها في الدورات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية:

(أ) اقترحت الدول مواصلة تعميم مبادئ بناء القدرات بصيغتها المعتمدة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021⁽³⁴⁾ في مبادرات بناء القدرات بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. علاوة على ذلك، واصلت الدول تشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز جهود بناء القدرات المراعية للمنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال إدماج منظور جنساني في السياسات الوطنية

(33) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، فرع تدابير بناء الثقة، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2.

(34) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 56.

المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبناء القدرات، فضلا عن وضع قوائم مرجعية أو استبيانات لتحديد الاحتياجات والثغرات في هذا المجال؛

(ب) شددت الدول على قيمة التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودون الإقليمي والإقليمي، استكمالاً للتعاون بين الشمال والجنوب؛

(ج) يمكن للفريق العامل المفتوح العضوية أن يساعد على تكوين فهم أفضل لاحتياجات البلدان النامية بهدف تضيق الفجوة الرقمية من خلال القيام بجهود بناء قدرات مصممة لسياقات بعينها، وذلك من أجل العمل على ضمان أن يكون لدى جميع الدول القدرات اللازمة لاحترام وتنفيذ الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(د) شددت الدول على ضرورة زيادة تنسيق جهود بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ويمكن للأمم المتحدة أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تقييم احتياجات الدول في مجال بناء القدرات وتحديد الثغرات في مجال بناء القدرات من خلال الأدوات والدراسات الاستقصائية وتيسير وصول الدول إلى برامج بناء القدرات. واقترح أن تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتجميع البرامج والمبادرات الراهنة لبناء القدرات المتصلة بالأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل الأمم المتحدة وخارجها وعلى الصعيدين العالمي والإقليمي، لتيسير إجراء مزيد من المناقشات في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن سبل تعزيز المزيد من التآزر والتنسيق والوصول إلى ما هو معروض من برامج بناء القدرات؛

(هـ) رغم التسليم بالتمويل الراهن لجهود بناء القدرات في مجال أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، يمكن للدول في الوقت ذاته أن تنظر في اتباع سبل إضافية للتمويل تستهدف تحديداً بناء القدرات المتصلة بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من خلال ما يمكن تحقيقه من تنسيق وتكامل مع البرامج والصناديق الإنمائية القائمة؛

(و) ناقشت الدول مبادرة إنشاء بوابة التعاون العالمي في مجال الأمن السيبراني، واقترحت أن تكون هذه البوابة عملية ومحايدة، تقودها الدول الأعضاء، وأداة قياسية للدول قوامها "نقطة خدمات موحدة"، جرى تطويرها تحت رعاية الأمم المتحدة. وكانت هناك أيضاً اقتراحات بإمكانية ربط هذه البوابة ببوابات أخرى قائمة، حسب الاقتضاء. واقترحت الدول كذلك أن يدمج في مبادرة البوابة العالمية للتعاون في مجال الأمن السيبراني مستودع لأفضل الممارسات في مجال بناء القدرات المتعلقة بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وفي هذا الصدد، شددت الدول أيضاً على أهمية بناء المعرفة بالاتفاقات السابقة وفهمها في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين لإثراء عملهما الحالي؛

(ز) سلّمت الدول بأن الفريق العامل المفتوح العضوية نفسه يستطيع أن يقوم بدور منتهى لمواصلة تبادل الآراء والأفكار المتعلقة بجهود بناء القدرات بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بشأن أفضل السبل للاستفادة من المبادرات القائمة من أجل دعم الدول في تنمية القوة المؤسسية اللازمة لتنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات. واقترح أن تناقش الدول القدرات التي يمكن أن تساعد الدول في هذا الصدد. واستناداً إلى المائدة المستديرة المفيدة بشأن بناء القدرات التي عقدها رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية في أيار/مايو 2023، اقترح كذلك عقد المزيد من الموائد المستديرة بشأن بناء القدرات تحت رعاية الفريق العامل، بمشاركة أصحاب

المصلحة والممارسين المعنيين لتبادل أفضل الممارسات بشأن بناء القدرات المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

(ح) أعربت الدول عن قلقها من أن نقص الوعي بالتهديدات القائمة والمحتملة والافتقار إلى قدرات كافية للكشف عن الأنشطة الخبيثة التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودرء خطرها أو التصدي لها قد يجعلها أكثر عرضة للأذى⁽³⁵⁾. وفي هذا الصدد، ناقشت الدول اقتراحا يدعو إلى تشجيع المزيد من التبادل التقني بشأن تهديدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز قدرات الدول على تحديد أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الكيدية وكشفها والدفاع ضدها وتيسير الاستجابات المستترة لها، مع مراعاة واستكمال الآليات القائمة، مثل قنوات فريق التصدي للطوارئ الحاسوبية - فريق الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني؛

(ط) يمكن للدول، بما في ذلك عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية، أن تواصل تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول وأصحاب المصلحة المهتمين، بما فيها مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وأشارت الدول إلى أن أصحاب المصلحة يضطلعون بالفعل بدور هام من خلال الشراكات مع الدول، بما في ذلك لأغراض التدريب والبحث. وسلمت الدول كذلك بأن بناء القدرات مطلوب أيضا بشأن كيفية تحديد أصحاب المصلحة والتواصل معهم بصورة مجدية من أجل تعزيز وضع السياسات وبناء الثقة للتعاون مع أصحاب المصلحة في التصدي للحوادث الأمنية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الخطوات التالية الموصى بها

44 - تواصل الدول تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن بناء القدرات المتصلة بالأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك بشأن الفقرات الفرعية 43 (أ) إلى (ط) أعلاه. وستواصل الدول أيضا المناقشات المركزة بشأن كيفية زيادة تعميم مبادئ بناء القدرات على النحو المعتمد في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 (المستسخ في المرفق جيم) في مبادرات بناء القدرات بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

45 - ويطلب من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المشاركة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة التي تقدم برامج لبناء القدرات في مجال الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيعها على مواءمة برامجها لبناء القدرات، حيثما كان ذلك مناسبا ومناسبا ووفقا لولاية كل منها، لمواصلة دعم الدول في تنفيذها إطار السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والجهود الرامية إلى بناء بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

46 - ويطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تجري "عملية مسح"، بالتشاور مع الكيانات ذات الصلة، من أجل إجراء مسح لمخزون برامج ومبادرات بناء القدرات داخل الأمم المتحدة وخارجها وعلى الصعيدين العالمي والإقليمي، بما في ذلك عن طريق التماس آراء الدول الأعضاء. ويطلب كذلك إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد تقريرا يتضمن نتائج "عملية المسح" هذه، وأن تقدم هذا التقرير إلى

(35) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 20.

الدورة السابعة للفريق العامل المفتوح العضوية لدعم جهود الدول الرامية إلى تقييم الجهود المبذولة حالياً لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتشجيع المزيد من التأزر والتنسيق بين هذه الجهود.

47 - وستواصل الدول مناقشة الاقتراح الداعي إلى إنشاء بوابة تعاون عالمي في مجال الأمن السيبراني كأداة "نقطة خدمات موحدة" للدول، جرى تطويرها تحت رعاية الأمم المتحدة. ويمكن إجراء المزيد من المناقشات حول كيفية تحقيق التأزر بين هذه البوابة والبوابات القائمة الأخرى حسب الاقتضاء.

48 - ويُطلب إلى رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية عقد اجتماع مائدة مستديرة عالمي مخصص بشأن بناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات خلال فترة ما بين الدورات للسماح بتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. ويمكن أن يضم اجتماع المائدة المستديرة هذا ممارسين لاختصاص بناء القدرات فضلاً عن ممثلي الدول المهتمة، وأصحاب المصلحة المهتمين، بما في ذلك الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل.

49 - ومن أجل بناء المعرفة والفهم بخصوص الاتفاقات السابقة في تقارير الفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين اللذين من شأنهما أن يثريا العمل الحالي للدول في الفريق العامل، تُشجع الدول القادرة على دعم الأمانة العامة للأمم المتحدة في تحديث دورة التعلم الإلكتروني للدبلوماسيين في مجال الدبلوماسية السيبرانية، بهدف إنتاج دورة محدثة في عام 2024. ويُطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تطلع الدول على آخر المستجدات في الدورة السادسة للفريق العامل المفتوح العضوية. وتُشجع الأمانة العامة للأمم المتحدة على التشاور مع الكيانات ذات الصلة عند تحديث الدورة.

50 - وتُشجع الدول المهتمة على وضع قوائم مرجعية طوعية وأدوات أخرى وتبادلها لمساعدة الدول على تعميم مبادئ بناء القدرات الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 في مبادرات بناء القدرات المتعلقة بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلاً عن تطوير وتبادل الأدوات التي من شأنها أن تساعد الدول على إدماج منظور جنساني في جهود بناء القدرات المذكورة.

51 - والدول القادرة على مواصلة دعم برامج بناء القدرات مدعوة إلى القيام بذلك، بما في ذلك بالتعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين، بما في ذلك مؤسسات الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية.

زاي - الحوار المؤسسي المنتظم

52 - خلال الدورتين الرابعة والخامسة والدورات غير الرسمية للفريق العامل المفتوح العضوية، واصلت الدول المناقشات بشأن الحوار المؤسسي المنتظم. وأكدت الدول من جديد الإطار التراكمي والمتطور للسلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وقدمت مقترحات ملموسة وعملية المنحى بشأن الحوار المؤسسي المنتظم. وهذه القائمة غير الحصرية بالمقترحات التي تحظى بمستويات مختلفة من الدعم من الدول يمكن مواصلة بلورتها وتكتملها في الدورات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية:

(أ) واصلت الدول التأكيد على أن الفريق العامل المفتوح العضوية يمكن أن يؤدي دوراً في إذكاء الوعي وبناء الثقة وتعميق الفهم في المجالات التي لم يتكون فيها بعد فهم مشترك. علاوة على ذلك، ينبغي للفريق العامل أن يبني تدريجياً على أساس الاتفاقات السابقة. وقد سلّمت الدول بالأهمية المحورية

للفريق العامل المفتوح العضوية كآلية داخل الأمم المتحدة لإجراء حوار بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات⁽³⁶⁾؛

(ب) إضافة إلى التوصية الواردة في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021⁽³⁷⁾ وفي التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية⁽³⁸⁾، عمقت الدول مناقشاتها بشأن اقتراح وضع برنامج عمل لتعزيز السلوك المسؤول للدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي. وقُدمت مقترحات أخرى لإجراء حوار مؤسسي منتظم، بما في ذلك اقتراح بإنشاء فريق أو مفوضية أو لجنة أو مؤتمر في المستقبل تحت رعاية الأمم المتحدة.

53 - واعترافا بطرح مختلف الخيارات الممكنة لإجراء حوار مؤسسي منتظم، اقترح أن تتقدم الدول، كخطوة أولية لبناء الثقة والتقارب، بمقترحات لتحديد بعض العناصر المشتركة التي يمكن أن تدعم وضع أي آلية مقبلة لإجراء حوار مؤسسي منتظم بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع مواصلة المناقشات في الوقت نفسه بشأن المقترحات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 52 (أ) و (ب).

الخطوات التالية الموصى بها

54 - تواصل الدول تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن الحوار المؤسسي المنتظم والمقترحات المقدمة من الدول لتيسير الحوار المؤسسي المنتظم بشأن الأمن في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بهدف التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن الشكل الأكثر فعالية للحوار المؤسسي المنتظم في المستقبل بمشاركة واسعة من الدول تحت رعاية الأمم المتحدة.

55 - وتوافق الدول من حيث المبدأ على أن تستند أي آلية مقبلة للحوار المؤسسي المنتظم إلى العناصر المشتركة التالية، وتوافق على مواصلة المناقشات بشأن عناصر إضافية:

(أ) ستكون آلية دائمة ذات مسار واحد تقودها الدول تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقدم تقاريرها إلى اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

(ب) الهدف من الآلية في المستقبل هو مواصلة تعزيز بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة ويمكن الوصول إليها وسلمية وقابلة للتشغيل المتبادل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ج) ستخذ الآلية المقبلة أساسا لعملها الاتفاقات التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء بشأن إطار السلوك المسؤول للدولة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الواردة في التقارير السابقة للفريق العامل المفتوح العضوية وفريق الخبراء الحكوميين؛

(د) ستكون عملية مفتوحة وشاملة للجميع وشفافة ومستدامة ومرنة يمكن أن تتطور وفقا لاحتياجات الدول وكذلك وفقا للتطورات في بيئة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

(36) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، الفقرة 18 (أ).

(37) تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، المرفق الأول، الفقرة 77.

(38) التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، فرع الحوار المؤسسي المنتظم، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2.

- 56 - وسلمت الدول بأهمية مبدأ توافق الآراء فيما يتعلق بإنشاء الآلية نفسها في المستقبل وكذلك فيما يتعلق بعمليات صنع القرار في الآلية.
- 57 - ويمكن للأطراف المهتمة الأخرى، بما في ذلك الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، أن تسهم في أي حوار مؤسسي منتظم في المستقبل، حسب الاقتضاء.
- 58 - وتواصل الدول، في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للفريق العامل، وكذلك في اجتماعين مخصصين فيما بين الدورات، المشاركة في مناقشات مركزة في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية لمواصلة بحث المقترحات المتعلقة بالحوار المؤسسي المنتظم، بما في ذلك برنامج العمل. وفي هذه الدورات، ستشارك الدول أيضا في مناقشات مركزة بشأن العلاقة بين برنامج العمل والفريق العامل المفتوح العضوية، وبشأن نطاق برنامج العمل ومضمونه وهيكله⁽³⁹⁾. ويطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أيضا أن تطلع الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته السادسة على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين⁽⁴⁰⁾.
- 59 - على الدول القادرة على إنشاء أو دعم برامج الرعاية وغيرها من الآليات لضمان المشاركة الواسعة في عمليات الأمم المتحدة أن تواصل النظر في القيام بذلك.

حاء - ملاحظات ختامية

- 60 - أشارت الدول إلى تزايد انخراط الوفود من جميع المناطق ومشاركتها البناءة في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية على مدى الدورات الموضوعية الخمس الماضية. وفي هذه الدورات، أسهمت الدول إسهاما كبيرا في عمل الفريق العامل المفتوح العضوية. وقدمت الدول ومجموعات من الدول أيضا ورقات عمل إلى الفريق العامل المفتوح العضوية تشرح فيها مواقفها وأفكارها ومبادراتها الوطنية والجماعية بشأن القضايا التي تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، على النحو الوارد في المرفق دال.

(39) التقرير المرهلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، A/77/275، فرع الحوار المؤسسي المنتظم، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2.

(40) A/78/76.

عناصر لوضع وتشغيل دليل عالمي لجهات الاتصال الحكومية الدولية

1 - وفقاً للتقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية الوارد في الوثيقة A/77/275، الذي "تتفق الدول على القيام، بناءً على العمل المنجز بالفعل على الصعيد الإقليمي، بوضع دليل عالمي حكومي دولي لجهات الاتصال"، تحدد هذه الورقة العناصر التي يمكن الاسترشاد بها في وضع وتشغيل هذا الدليل بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في سياق السلام والأمن الدوليين.

المقاصد والمبادئ

2 - إنّ وجود دليل عالمي حكومي دولي لجهات الاتصال سيكون بمثابة تدبير لبناء الثقة في حد ذاته وسيوفر أيضاً أساساً لتنفيذ تدابير أخرى لبناء الثقة يمكن أن تساعد على إشاعة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة ويمكن الوصول إليها وسلمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3 - ومن المتوخى أن يكون دليل جهات الاتصال طوعياً وعملياً ومحايداً في طبيعته، وأن يوضع وينفذ وفقاً لمبادئ السيادة والمساواة في السيادة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

4 - وسيأخذ الدليل في الاعتبار ويكمل عمل شبكات فرق التصدي للطوارئ الحاسوبية وفرق الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني.

5 - وتتمثل المقاصد الرئيسية لدليل جهات الاتصال في ما يلي:

(أ) تعزيز التفاعل والتعاون بين الدول، ومن خلال القيام بذلك، تعزيز السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن زيادة الشفافية والقدرة على التنبؤ؛

(ب) تيسير التنسيق والاتصال بين الدول، بما في ذلك في حالة وقوع حادث عاجل أو كبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل بناء الثقة بين الدول والحد من التوترات ومنع حالات سوء الفهم والتصورات الخاطئة التي قد تنشأ عن الحوادث المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

(ج) زيادة الاتصال وتبادل المعلومات وتمكين الدول، بما في ذلك من خلال بناء القدرات ذات الصلة، من تيسير الوقاية من جملة أمور منها الحوادث العاجلة أو الهامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكشفها والتصدي لها والتعافي منها؛

(د) يمكن أن يبيّن دليل جهات الاتصال إجراء اتصالات آمنة ومباشرة بين الدول للمساعدة في منع ومعالجة الحوادث الخطيرة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتخفيف حدة التوتر في حالات الأزمات. ويمكن أن يساعد التواصل بين جهات الاتصال في الحد من التوترات ومنع حالات سوء الفهم والتصورات الخاطئة التي قد تنشأ عن الحوادث المرتبطة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الحوادث التي تؤثر على البنية التحتية الحيوية والحوادث ذات التأثير الوطني أو الإقليمي أو العالمي. ويمكن أيضاً أن تزيد جهات الاتصال هذه من تبادل المعلومات وأن تمكن الدول من إدارة وعلاج الحوادث المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل أكثر فعالية⁽¹⁾.

(1) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 76؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

الطرائق

6 - **الوصول والمشاركة** - المشاركة في دليل جهات الاتصال، بما في ذلك تقديم المعلومات، ستكون على أساس طوعي. وستمنح الدول الراغبة في المشاركة في دليل جهات الاتصال إمكانية الوصول إلى الدليل.

7 - **مواصفات الدليل** - سيعمل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح كمدير لدليل جهات الاتصال، وسيضطلع بمسؤولية تطوير وتشغيل الجوانب التقنية للدليل وفقاً للمواصفات التالية:

(أ) مخطط المعلومات:

'1' يجوز للدول، حيثما أمكن، أن ترشح إضافة جهات اتصال دبلوماسية وتقنية إلى الدليل؛

'2' يجوز للدول أن ترشح إما كيان وطني أو مؤسسة وطنية مأذون لهما أو ممثل معين محدد لكيان وطني أو مؤسسة وطنية مأذون لهما كجهة اتصال لها؛

'3' يجوز للدول أن تقدم معلومات عن الكيان/المؤسسة، ومعلومات الاتصال بها (رقم الهاتف والبريد الإلكتروني)، واسم ومسمى جهة الاتصال المعنية (حيثما ينطبق ذلك)، ولغة (لغات) العمل لجهة الاتصال؛

'4' يجوز تقديم كل قيد في الدليل بأي لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة؛ وبالإضافة إلى ذلك، يُشجع على تقديم ترجمة غير رسمية إلى الإنكليزية؛

(ب) **حماية المعلومات**: سيستضاف دليل جهات الاتصال على الإنترنت على موقع محمي بشكل آمن. لن يستضيف الدليل معلومات سرية أرسلتها جهات الاتصال أو تبادلتها فيما بينها. وسيجري التواصل بين جهات الاتصال، بما في ذلك إرسال معلومات سرية، من خلال قنوات متفق عليها بصورة متبادلة، بما في ذلك قنوات آمنة عند الاقتضاء؛

(ج) **الوصول إلى المعلومات**: يمكن للدول أن تطلب معلومات تسجيل الدخول إلى الموقع الشبكي من مكتب شؤون نزع السلاح عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك. ولأغراض إعلامية عامة، ستتاح صفحة عامة تقدم لمحة عامة عن ولاية دليل جهات الاتصال على موقع مكتب شؤون نزع السلاح على شبكة الإنترنت؛

(د) **إدارة المعلومات**: يجوز للدول أن تقدم تحديثات للمعلومات الواردة في دليل جهات الاتصال على أساس متجدد إذا حدثت تغييرات في المعلومات التي قدمتها.

8 - **صيانة الدليل** - يطلب من مدير الدليل إجراء اختبارات "ping" كل ستة أشهر للتحقق من أن المعلومات الواردة في الدليل محدثة. وكجزء من اختبار "ping"، سيتصل مدير الدليل بجهات الاتصال ويطلب منها الرد برسالة تشير إلى استلام طلب مدير الدليل في غضون 48 ساعة. وفي حالة عدم إرسال رد على اختبار "ping"، سيبدل مدير الدليل قصارى جهده للاتصال بالسلطات المختصة في تلك الدولة لتشجيعها على تحديث معلوماتها.

9 - **أدوار جهات الاتصال الدبلوماسية والتقنيين** - من المتوخى أن يكون لجهات الاتصال الدبلوماسية والتقنيين أدوار متباينة. وبناء على ذلك، ستتواصل جهات اتصال من الدبلوماسيين مع جهات

اتصال أخرى من الدبلوماسيين، وستتواصل جهات اتصال من التقنيين مع جهات اتصال أخرى من التقنيين. ويُشجع التنسيق بين جهات الاتصال من الدولة ذاتها. ويمكن للدول أن تنتظر في الوظائف المقترحة التالية مع تحديد أدوار جهات التنسيق لديها وفقا لسياساتها وتشريعاتها الوطنية.

(أ) يجوز لجهة اتصال من الدبلوماسيين إقامة اتصال مع جهات اتصال أخرى من الدبلوماسيين بما في ذلك في حالة وقوع حادث عاجل أو كبير يمس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بهدف منع سوء الفهم وتخفيف حدة التوتر. ويجوز لجهات الاتصال من الدبلوماسيين، إذا دعت الضرورة، أن ينظروا في خيار توجيه انتباه المسؤولين الأعلى مستوى إلى الحادث، داخل الهياكل الحكومية الوطنية لكل منهم، حتى يتسنى للدول إجراء مزيد من الاتصالات فيما بينها إذا اقتضى الأمر. وعند الاقتضاء، يجوز أن تكون جهة الاتصال الدبلوماسية من وكالة وطنية مفوضة تضطلع بمسؤولية عن التعاون الدولي؛

(ب) يجوز لجهة اتصال تقنية إقامة اتصال مع جهات اتصال تقنية أخرى بما في ذلك في حالة وقوع حادث عاجل أو كبير يمس بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بهدف توفير أو طلب معلومات أو مساعدة. ويمكن أن يتخذ هذا الاتصال، في جملة أمور، شكل طلب للحصول على معلومات أو اتخاذ إجراء أو طلب مساعدة محددة. ويجوز أيضا لجهات اتصال تقنية، على أساس طوعي، أن تتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وغيرها من المعلومات ذات الصلة، مع جهات اتصال تقنية أخرى بشأن كيفية تيسير الوقاية من الحوادث العاجلة أو الهامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكشفها والاستجابة لها والتعافي منها. وعند الاقتضاء، قد تكون جهة الاتصال التقنية وكالة وطنية معتمدة تعمل في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكون مسؤولة عن منع الحوادث المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات واكتشافها والاستجابة لها والتعافي منها مثل فريق التصدي للطوارئ الحاسوبية/فريق الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني.

10 - **التفاعل بين جهات الاتصال** - تقرر كل دولة كيفية الرد على الاتصالات التي تردها عبر دليل جهات الاتصال والمحتوى الذي تريد الإبلاغ عنه ردا على ذلك. وأي معلومات يتم تبادلها طوعية وتتماشى مع الظروف والمطالبات والتشريعات المحلية للدول المعنية. وأي تعاون و/أو تبادل للمعلومات لاحقا، بما في ذلك القناة التي سيجري من خلالها الاتصال ذي الصلة، يسير وفقا لاتفاق متبادل. فالإقرار الأولي باستلام اتصال ما لا يعني ضمنا الموافقة على المعلومات الواردة فيه أو المساس بموقف الدولة التي ترد عليه، كما أنه لا يحكم مسبقا على أي اتصال قد يجري بعد ذلك. إضافة إلى ذلك، إن إخطار دولة ما بأن إقليمها يُستخدم في ارتكاب فعل غير مشروع لا يعني في حد ذاته أنها مسؤولة عن ذلك الفعل ذاته⁽²⁾.

(أ) قد ترغب جهات الاتصال في استخدام إجراءات موحدة عند التفاعل مع جهات اتصال أخرى. وكخطوة أولية لتيسير الاتصال، يجوز لجهات الاتصال أن تنتظر، على أساس طوعي، في استخدام "إجراء الاستفسار" و "إجراء الرد على استفسار" الواردين في تذييل هذا المرفق؛

(ب) قد ترغب جهات الاتصال في استخدام نماذج موحدة عند التفاعل مع جهات اتصال أخرى. ويمكن أن تبين هذه النماذج الموحدة أنواع المعلومات المطلوبة عند إرسال رسالة، بما في ذلك البيانات التقنية وطبيعة الطلب، ولكنها يمكن أن تكون مرنة بما يكفي للسماح بالتواصل، حتى لو كانت

(2) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 30 (د)؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

بعض المعلومات غير متوفرة⁽³⁾؛ وستواصل الدول العمل على وضع هذه النماذج الموحدة وفقاً للنهج التدريجي لتحسين دليل جهات الاتصال.

11 - **تبادل المعلومات** - يجب أن تظل المعلومات المتبادلة بين جهات الاتصال سرية. يجب على جهات الاتصال التي تقوم بتبادل معلومات عدم تبادل هذه المعلومات مع أطراف ثالثة إلا بموافقة متبادلة. وتُشجّع جهات الاتصال بالاحتفاظ بسجل لجميع المعلومات المتبادلة.

12 - **التفاعل مع أدلة أخرى** - دليل جهات الاتصال هو منصة حكومية دولية عالمية يمكن استكمالها بالجهود الراهنة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي إذا اقتضى الأمر. وفي هذا الصدد، أقرت الدول بأن الدول ليست جميعها أعضاء في منظمات إقليمية ودون إقليمية وأن هذه المنظمات ليس لديها جميعها دليل جهات اتصال. وتقاديا لازدواجية الجهود، تُشجّع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لتسخير أوجه التآزر إزاء الأدلة الإقليمية الموجودة فضلاً عن الأدلة الحالية لفريق التصدي للطوارئ الحاسوبية/فريق الاستجابة لحوادث أمن الفضاء الإلكتروني، حسب الاقتضاء:

(أ) عندما تكون الدول التي تقيم اتصالاً أعضاء في نفس المنظمة الإقليمية التي لديها دليل عملياتي لجهات الاتصال، يمكن للدول أن تقيم اتصالاً باستخدام الدليل العالمي لجهات الاتصال أو دليل جهات الاتصال للمنظمة الإقليمية المعنية بالأمر. وفي الحالات التي لا تكون فيها الدول التي تقيم اتصالاً أعضاء في نفس المنظمة الإقليمية، يمكن للدول أن تقيم اتصالاً باستخدام الدليل العالمي لجهات الاتصال؛

(ب) عندما تكون الدول قد رشحت أصلاً جهات اتصال دبلوماسية وتقنية لأدلة إقليمية أخرى، تُشجّع الدول على ترشيح جهات الاتصال الدبلوماسية والتقنية نفسها لدليل جهات الاتصال؛

(ج) عند الاقتضاء، يتولى مكتب شؤون نزع السلاح، بالتشاور مع مديري الأدلة الحالية، تحري جدوى أوجه التآزر التقني وإمكانية استكمال المعلومات بانتظام بين هذه الأدلة ودليل جهات الاتصال، من خلال قنوات اتصال مناسبة ومحمية، حيثما يتفق جميع المساهمين في الدليل الحالي ذي الصلة.

بناء القدرات

13 - استرشاداً بالتوصية الأولى الصادرة عن التقرير المرحلي السنوي الأول للدول بأن "تشارك في مناقشات بشأن مبادرات بناء القدرات ذات الصلة" فيما يتعلق بوضع دليل جهات الاتصال، توافقت الدول على خطة مساعدة مكرسة توضع وفقاً لمبادئ بناء القدرات الواردة في المرفق جيم، وتتألف من العناصر الطوعية التالية لدعم البلدان النامية في بناء القدرات التقنية اللازمة للمشاركة بفعالية في دليل جهات الاتصال:

إجراءات تتخذها الأمانة العامة للأمم المتحدة

(أ) يُطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تضع، بالشراكة مع الدول المهتمة، برنامجاً تعليمياً على الإنترنت بعنوان "جهات الاتصال 101" بشأن الجوانب العملية للبدء والمشاركة في دليل جهات الاتصال، من أجل تشجيع الدول على ترشيح جهات الاتصال وطنية وتيسير استخدام الدول لدليل جهات الاتصال؛

(3) تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام 2021، A/76/135، الفقرة 77 (ب)؛ وقرار الجمعية العامة المتخذ بتوافق الآراء 19/76.

(ب) يُطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تلتزم آراء الدول بشأن القدرات المطلوبة للمشاركة في دليل جهات الاتصال، التي يمكن أن تتضمن آراء بشأن الخبرات المكتسبة في مجال بناء القدرات المستمدة من المشاركة في أدلة أخرى لجهات الاتصال. وعلى هذا الأساس، يُطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعداد ورقة معلومات أساسية أولية في موعد أقصاه حزيران/يونيه 2024: '1' تعكس الآراء التي طرحتها الدول؛ '2' وتحدد القدرات اللازمة للمشاركة الفعالة لجهات الاتصال في دليل جهات الاتصال؛ '3' واقترح إجراءات مناسبة لبناء هذه القدرات، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، برامج مصممة خصيصاً لجهات اتصال محددة؛

(ج) يُطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، بدعم من الدول المهتمة والكيانات ذات الصلة، أن تضع سلسلة من وحدات "التعلم الإلكتروني" المصممة خصيصاً لمعالجة القدرات اللازمة للمشاركة الفعالة لجهات الاتصال في دليل جهات الاتصال، على النحو المحدد في ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

الإجراءات التي يتخذها الفريق العامل المفتوح العضوية ورئيس الفريق العامل المفتوح العضوية

(د) تتخبط الدول في مناقشات مركزة إضافية، في الدورات المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية، بشأن إجراءات المتابعة المحتملة بناء على المعلومات الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي قدمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة. وفي هذه المناقشات، تقيم الدول أيضاً المبادرات المجمع على الموقع الشبكي للفريق العامل المفتوح العضوية وفقاً للفقرتين الفرعيتين 13 (و) و (ز)، وأن تنظر في المبادرات الإضافية التي قد يلزم اتخاذها لبناء القدرات المحددة في ورقة المعلومات الأساسية المقدمة من الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

(هـ) يُجري رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية عملية محاكاة، بالشراكة مع الدول المهتمة، باستخدام سيناريوهات أساسية بغية السماح لممثلي الدول بمحاكاة الجوانب العملية للمشاركة في دليل جهات الاتصال، وفهم أدوار جهات الاتصال الدبلوماسية والتقنية فهماً أفضل؛

الإجراءات التي تتخذها الدول المهتمة، على أساس طوعي

(و) بالاستفادة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الجنوب والشمال، والتعاون الثلاثي ودون الإقليمي والإقليمي، يمكن للدول أن تعقد اجتماعات خبراء تقنيين للدول التي تستعد للمشاركة في دليل جهات الاتصال، في شكل شخصي أو مختلط، على الصعيد دون الإقليمي والأقليمي والعالمي لمناقشة وتبادل الخبرات المتعلقة بالمشاركة في أدلة جهات الاتصال. والدول مدعوة إلى إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بهذه المبادرات في أقرب وقت ممكن، ويطلب إليها تجميعها ونشرها على الموقع الشبكي للفريق العامل المفتوح العضوية على أساس مستمر؛

(ز) يمكن للدول و/أو مجموعة الدول القادرة على دعم بناء القدرات فيما يتعلق بدليل جهات الاتصال أن تفعل ذلك، بما في ذلك التعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى، بما في ذلك الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية. وهذه الدول مدعوة إلى إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بهذه المبادرات في أقرب وقت ممكن، ويطلب إليها تجميعها ونشرها على الموقع الشبكي للفريق العامل المفتوح العضوية على أساس مستمر؛ وتشجع الدول على إيلاء الاعتبار لجهات الاتصال المعينة على سبيل الأولوية للمشاركة في برامجها لبناء القدرات عند الاقتضاء.

أعمال إضافية

14 - ينبغي إنجاز التشغيل الأولي لدليل جهات الاتصال في أسرع وقت ممكن. ومن شأن مواصلة تحسين دليل جهات الاتصال أن تمضي قدما بطريقة تدريجية وعلى مراحل، مع بذل هذه الجهود وفقا للمقاصد والمبادئ المبينة أعلاه. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تواصل في الوقت نفسه المناقشات بشأن:

- (أ) مبادرات لتشجيع وتوسيع نطاق المشاركة الطوعية من جانب الدول في دليل جهات الاتصال؛
- (ب) بروتوكولات الاتصال، بما في ذلك المعالجة السليمة للمعلومات المتبادلة وإمكانية مواصلة تطوير النماذج وإجراءات التفاعل؛
- (ج) أفكار أخرى لتعزيز الأداء الفعال لدليل جهات الاتصال وتحسين قدرة الدليل على تسهيل الاتصالات بين الدول؛
- (د) تهدف الجهود الإضافية لبناء القدرات إلى تمكين الدول من المشاركة الكاملة في دليل جهات الاتصال.

15 - يُطلب من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية عقد اجتماعات شخصية أو افتراضية منتظمة لجهات الاتصال، تبدأ باجتماع لجهات الاتصال الدبلوماسية، يعقبه اجتماع لجهات الاتصال الدبلوماسية والتقنية، لتبادل المعلومات والخبرات العملية بشأن تشغيل واستخدام دليل جهات الاتصال.

16 - وبعد التشغيل الأولي لدليل جهات الاتصال، ستستعرض الدول أداء دليل جهات الاتصال وتتنظر في إمكانيات إدخال تحسينات على تشغيله، عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال تبادل الخبرات بين الدول في مجال استخدام دليل جهات الاتصال. وفي هذا الصدد، يُطلب من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية عقد اجتماع مخصص للفريق العامل مفتوح العضوية في عام 2024 للسماح للدول المشاركة باستعراض تشغيل وتنفيذ دليل جهات الاتصال والنظر في التحسينات، مع مراعاة أغراض ومبادئ دليل جهات الاتصال.

تذييل المرفق ألف المعنون "عناصر لوضع وتشغيل دليل عالمي لجهات الاتصال الحكومية الدولية"

إجراء الاستفسار

يجوز لجهات الاتصال استخدام الخطوات التالية لطلب معلومات من مشارك آخر عن حادث يتعلق بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات:

- 1 - اتصل بجهة الاتصال ذات الصلة أو أرسل لها رسالة بالبريد الإلكتروني وأعطها اسمك واسم الجهة التي ترتبط بها.
- 2 - قدّم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن طبيعة الحادث.
- 3 - اطلب معلومات إضافية عن الحادث وزودهم بمعلومات الاتصال الخاصة بك. حدد حساسية الوقت حسب الاقتضاء.
- 4 - رشح قناة الاتصال المفضلة وعيّن الوكالة داخل بلدك التي ستصبح جهة الاتصال الأساسية لهذا الحادث بذاته.

إجراء الرد على استفسار

يجوز لجهات الاتصال اتباع هذه الخطوات للرد على استفسار عن حادث يتعلق بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات:

- 1 - تقديم استجابة فورية للاستفسار عن الحادث الماس بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (إن أمكن)، أو:
- 2 - أبلغ جهة الاتصال بأنك ستنتظر في الحادث الماس بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وستتابع الأمر بإرسال معلومات إضافية. أعط إطاراً زمنياً تقديرياً للرد، حسب الاقتضاء؛ و
- 3 - اتفق على قناة الاتصال المفضلة وعيّن الوكالة داخل بلدك التي ستصبح جهة الاتصال الأساسية لهذا الحادث بذاته.

المرفق باء

القائمة الأولية للتدابير الطوعية لبناء الثقة على الصعيد العالمي

فيما يلي قائمة أولية غير حصرية بالتدابير الطوعية لبناء الثقة على الصعيد العالمي. وتدابير بناء الثقة هذه مستقاة من التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021 والتقريرين المرحليين السنويين الأول والثاني للفريق العامل المفتوح العضوية. ويمكن إضافة تدابير عالمية إضافية لبناء الثقة إلى هذه القائمة بمرور الوقت، عندما يقتضي الأمر ذلك، بحيث تعكس المناقشات داخل الفريق العامل المفتوح العضوية.

تدابير بناء الثقة 1 - تسمية جهات اتصال وطنية للدليل العالمي لجهات الاتصال، وتشغيل واستخدام دليل عالمي لجهات الاتصال

(أ) تتفق الدول على وضع دليل عالمي حكومي دولي لجهات الاتصال، بناءً على العمل المنجز أصلاً على الصعيد الإقليمي. وفي الدورتين الرابعة والخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية، تشارك الدول في مزيد من المناقشات المركزة بشأن وضع هذا الدليل، على أساس توافق الآراء، إلى جانب مشاركتها في مناقشات بشأن المبادرات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتاحة، مثل التجارب الإقليمية ودون الإقليمية عند الاقتضاء.

[تقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، فرع تدابير بناء الثقة، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 2]

(ب) تنظر الدول التي لم تعين بعد نقاط اتصال وطنية على مستويات منها المستويات التقنية والسياساتية والدبلوماسية في تعيينها، مع مراعاة القدرات المتباينة. وتُشجّع الدول أيضاً على مواصلة النظر في طرائق إنشاء دليل لجهات الاتصال على الصعيد العالمي.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، الفقرة 51]

- (ج) تُشجّع الدول على تفعيل واستخدام الدليل العالمي لحماية المدنيين بالطرق التالية:
- 1' فحوصات اتصال في شكل اختبارات "ping"؛
 - 2' التبادل الطوعي للمعلومات، بما في ذلك في حالة وقوع حادث عاجل أو كبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال الدليل العالمي لجهات الاتصال؛
 - 3' عمليات محاكاة لمحاكاة الجوانب العملية للمشاركة في دليل لجهات اتصال؛
 - 4' اجتماعات شخصية أو افتراضية منتظمة لجهات الاتصال لتبادل المعلومات والخبرات العملية عن تشغيل واستخدام دليل لجهات الاتصال على أساس طوعي؛
 - 5' استخدم دليل جهات الاتصال لإقامة اتصال بين جهات الاتصال، وفقاً لطرائق دليل جهات الاتصال.

تدبير بناء الثقة 2 - مواصلة تبادل الآراء وإجراء حوار ومشاورات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية وأقاليمية ومتعددة الأطراف بين الدول

(أ) وخلصت الدول إلى أن الحوار داخل الفريق العامل المفتوح العضوية هو في حد ذاته من تدابير بناء الثقة، لأنه يحفز على تبادل مفتوح وشفاف للآراء بشأن تصورات التهديدات ومواطن الضعف، والسلوك المسؤول للدول والجهات الفاعلة الأخرى، والممارسات الجيدة، وذلك ما يدعم في نهاية المطاف العمل الجماعي على وضع وتنفيذ إطار السلوك المسؤول للدول في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، الفقرة 43]

(ب) تستكشف الدول آليات للتبادل الأقليمي المنتظم للدروس المستفادة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتدابير بناء الثقة، مع مراعاة الاختلافات في السياقات الإقليمية وهيكل المنظمات ذات الصلة.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، الفقرة 52]

(ج) تواصل الدول النظر في تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وتشجيع فرص التعاون في ممارسة تدابير بناء الثقة.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، الفقرة 53]

(د) واصلت الدول التأكيد على أن الفريق العامل المفتوح العضوية نفسه يقوم بدور تدبير من تدابير بناء الثقة.

[التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، الفقرة 16 (هـ)]

تدبير بناء الثقة 3 - تبادل المعلومات، على أساس طوعي، مثل ورقات المفاهيم الوطنية عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتشريعات وأفضل الممارسات الوطنية، على أساس طوعي

(أ) أن تواصل الدول، على أساس طوعي، إبلاغ الأمين العام بأرائها وتقييماتها وإدراج معلومات إضافية عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المتعلقة بتدابير بناء الثقة ذات الصلة على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، الفقرة 48]

(ب) أن تشارك الدول طوعاً في تدابير تحقيق الشفافية عن طريق تبادل المعلومات والدروس المستفادة ذات الصلة، بالشكل الذي تختاره وفي المنتديات التي تختارها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال بوابة السياسات السيبرانية التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، الفقرة 50]

(ج) تُشجّع الدول على مواصلة القيام، على أساس طوعي، بتبادل الورقات المفاهيمية والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الوطنية، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بمؤسسات وهيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالأمن الدولي، بما في ذلك من خلال تقرير الأمين العام عن التطورات

في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، إلى جانب بوابة سياسات الفضاء الإلكتروني التابعة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح حسب الاقتضاء.

[التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، فرع تدابير بناء الثقة، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 5]

تدبير بناء الثقة 4 - تشجيع فرص تطوير التعاونيات وممارسة تدابير بناء الثقة

(أ) أن تقوم الدول طوعاً بتحديد تدابير بناء الثقة الملائمة لسياقاتها المحددة والنظر فيها، وتتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذها.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، الفقرة 49]

(ب) أن تواصل الدول النظر في تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وتشجيع فرص التعاون في ممارسة تدابير بناء الثقة.

[تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، الفقرة 53]

(ج) تواصل الدول تبادل الآراء في الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن وضع وتنفيذ تدابير بناء الثقة، بما في ذلك إمكانية وضع تدابير إضافية لبناء الثقة.

[التقرير المرحلي السنوي الأول للفريق العامل المفتوح العضوية، فرع تدابير بناء الثقة، الخطوات التالية الموصى بها، الفقرة 1]

المبادئ المتفق عليها لبناء القدرات⁽¹⁾

خلصت الدول، مع مراعاة المبادئ المقبولة على نطاق واسع، وبعد التعمق في تفاصيلها، إلى أن بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ينبغي أن يسترشد بالمبادئ التالية:

العملية والغرض

- ينبغي أن يكون بناء القدرات عملية مستدامة، تشمل أنشطة محددة من جانب مختلف الجهات الفاعلة ومن أجلها.
- ينبغي أن يكون للأنشطة المحددة هدف واضح، وأن تركز على النتائج، مع دعم الهدف المشترك المتمثل في تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية.
- ينبغي أن تكون أنشطة بناء القدرات قائمة على الأدلة ومحايدة سياسياً وشفافة وخاضعة للمساءلة ودون شروط.
- ينبغي الاضطلاع ببناء القدرات مع الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول.
- قد يلزم تيسير الوصول إلى التكنولوجيات ذات الصلة.

الشراكات

- ينبغي أن يستند بناء القدرات إلى الثقة المتبادلة، وأن يكون قائماً على الطلب، وأن يتوافق مع الاحتياجات والأولويات المحددة وطنياً، وأن يتم الاضطلاع به في اعتراف كامل بمبدأ تولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني. ويشارك الشركاء في بناء القدرات طوعاً.
- بالنظر إلى أن أنشطة بناء القدرات ينبغي أن تُصمَّم وفقاً للاحتياجات والسياقات المحددة، فإن جميع الأطراف شركاء نشطون لهم مسؤوليات مشتركة ولكنها متباينة، بما في ذلك التعاون في تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها.
- ينبغي لجميع الشركاء حماية سرية السياسات والخطط الوطنية واحترامها.

الناس

- ينبغي أن يحترم بناء القدرات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن يكون شاملاً للجميع وعالمياً وغير تمييزي.
- ينبغي ضمان سرية المعلومات الحساسة.

(1) بناء على ما اتفق عليه في التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح العضوية لعام 2021، A/75/816، الفقرة 56.

المرفق دال

**قائمة بورقات العمل التي تحدد المواقف والأفكار والمبادرات الوطنية والجماعية
(مدرجة حسب ترتيب تاريخ تقديمها، وتأتي الورقة الأحدث أولاً، اعتباراً من 27 تموز/
يوليه 2023)**

ورقة عمل - تنقيح 1 - عن بوابة التعاون العالمي في مجال الأمن السيبراني مقدمة من الهند
[التغييرات معلمة في النسخة]
الهند

ورقة عمل - تنقيح 1 - عن بوابة التعاون العالمي في مجال الأمن السيبراني مقدمة من الهند
[نُسخة مُبَيَّنة]
الهند

انطباق القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات:
مجالات التلاقي قدمتها مجموعة من الدول
دول متعددة (أستراليا وإستونيا وأوروغواي والسلفادور وكولومبيا)

مشروع ورقة عمل مستكمل بشأن إنشاء مستودع للتهديدات داخل الأمم المتحدة مقدم من كينيا
كينيا

ورقة موقف بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني قدمتها كوستاريكا
كوستاريكا

ورقة موقف بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني قدمتها أيرلندا
أيرلندا

مفهوم مستكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لضمان أمن المعلومات على الصعيد الدولي مقدم من الاتحاد الروسي
(البلدان المشاركة في تقديمه: بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سورية، فنزويلا، نيكاراغوا)
الاتحاد الروسي

ورقة عمل عن انطباق القانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، في استخدام تكنولوجيات المعلومات
والاتصالات: مجالات التلاقي قدمتها مجموعة من الدول
دول متعددة (أستراليا وإستونيا والسلفادور وكولومبيا)

مساهمة فرنسا في تقرير الأمين العام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة [A/RES/77/37](#)
فرنسا

ورقة عمل مقدمة من إيران (جمهورية - الإسلامية) بشأن التشغيل المؤقت لدليل جهات الاتصال
إيران (جمهورية - الإسلامية)

مشروع ورقة عمل بشأن إنشاء مستودع للتهديدات داخل الأمم المتحدة مقدم من كينيا
كينيا

استخدام دليل الأمم المتحدة لجهات الاتصال السيبرانية: الاتصالات وتبادل المعلومات والممارسات المقدم
من ألمانيا باسم مجموعة من الدول
دول متعددة (الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، الجمهورية التشيكية، سنغافورة،
شيلي، فيجي، كندا، كينيا، المكسيك، هولندا)

آراء بشأن الحوار المؤسسي المنتظم المقبل حول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي
قدمتها البرازيل
البرازيل

اقترح الاتحاد الروسي بشأن تدبير بناء الثقة رقم 1 المتعلق بوضع دليل حكومي دولي عالمي لجهات
الاتصال (البلدان المشاركون: بيلاروس ونيكاراغوا)
الاتحاد الروسي

ورقة مفاهيمية عن إقامة حوار مؤسسي منتظم تحت رعاية الأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة لبحث أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها (البلدان المشاركون: بيلاروس ونيكاراغوا)
الاتحاد الروسي

ورقة عمل عن بوابة التعاون العالمي في مجال الأمن السيبراني مقدمة من الهند
الهند

ورقة عمل مقدمة من مصر بشأن نطاق وهيكل ومحتوى برنامج العمل المقترح لتعزيز السلوك المسؤول
للدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي
مصر

موقف قدمته باكستان بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني
باكستان

ورقة مفاهيمية بشأن الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من فنزويلا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

موقف بشأن إنشاء دليل عالمي لجهات الاتصال مقدم من الأردن
الأردن

وجهة نظر بشأن إنشاء دليل عالمي لجهات الاتصال مقدم من إسبانيا
إسبانيا

آراء بشأن دليل جهات الاتصال مقدمة من المكسيك
المكسيك

آراء قدمتها إستونيا بشأن دليل عالمي لجهات الاتصال عملا بالقرار السنوي الأول الوارد في الوثيقة [A/77/275](#)
إستونيا

وجهة نظر بشأن إنشاء دليل عالمي لجهات الاتصال مقدمة من سلوفاكيا
سلوفاكيا

آراء أولية بشأن دليل عالمي لجهات الاتصال مقدمة من هنغاريا
هنغاريا

مدخلات بشأن الدليل العالمي لجهات الاتصال عملا بالوثيقة [A/77/275](#) مقدمة من المغرب
المغرب

وجهة نظر في الدليل العالمي لجهات الاتصال قدمتها جمهورية كوريا
جمهورية كوريا

وجهات نظر وطنية بشأن الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من أرمينيا
أرمينيا

مدخلات بشأن الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من المكسيك
المكسيك

مساهمة في ورقة المعلومات الأساسية عن الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من السنغال
السنغال

آراء بشأن دليل جهات الاتصال في الأمم المتحدة مقدمة من سنغافورة
سنغافورة

آراء بشأن إنشاء دليل عالمي لجهات الاتصال مقدم من باكستان
باكستان

وجهة نظر في الدليل العالمي لجهات الاتصال عملا بالوثيقة [A/77/275](#) مقدمة من الجمهورية التشيكية
الجمهورية التشيكية

موقف من الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدم من مصر
مصر

وجهة نظر في الشبكة العالمية لجهات الاتصال ودليل أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات مقدمة من إيطاليا
إيطاليا

إنشاء دليل عالمي لجهات الاتصال مقدم من الهند
الهند

رأي وطني في الدليل العالمي لجهات الاتصال الوطنية مقدم من السلفادور
السلفادور

موقف أولي وتوصيات بشأن الدليل العالمي لجهات الاتصال قدمتها رومانيا
رومانيا

آراء في الدليل العالمي لجهات الاتصال عملا بالوثيقة A/77/275 قدمتها المملكة المتحدة
المملكة المتحدة

وجهات نظر مقدمة من فرنسا بشأن إنشاء دليل عالمي لجهات اتصال سيبرانية
فرنسا

تنفيذ تدابير الثقة السيبرانية على الصعيد العالمي - نحو دليل الأمم المتحدة لجهات الاتصال مقدم من
ألمانيا باسم مجموعة من الدول
دول متعددة (أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، سنغافورة، شيلي، فيجي، كندا، المكسيك،
هولندا)

مدخلات في ورقة المعلومات الأساسية عن دليل جهات الاتصال مقدمة من جنوب أفريقيا
جنوب أفريقيا

وجهات نظر في الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من ماليزيا
ماليزيا

مدخلات في الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من كولومبيا
كولومبيا

مدخلات في ورقة معلومات أساسية عن الدليل العالمي لجهات الاتصال مقدمة من ألمانيا
ألمانيا

ورقة غير رسمية مقدمة من الصين بشأن وضع دليل عالمي وحكومي دولي لجهات الاتصال
الصين

ورقة مفاهيمية مقدمة من إيران (جمهورية - الإسلامية) بشأن التكافؤ الوظيفي كعنصر أساسي للتشغيل
الفعال لجهات الاتصال
إيران (جمهورية - الإسلامية)

ورقة مفاهيمية مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن إنشاء دليل لجهات الاتصال
الاتحاد الروسي

ورقة مفاهيمية مستكملة عن نهج عملي إزاء القانون الدولي مقدمة من سويسرا وكندا
دول متعددة (سويسرا وكندا)

مذكرة مفاهيمية مقدمة من ألمانيا باسم مجموعة من الدول بشأن تدابير بناء الثقة
ألمانيا

ورقة مفاهيمية مقدمة من الاتحاد الروسي عن إنشاء دليل لجهات الاتصال
الاتحاد الروسي

مقترح بشأن بناء القدرات مقدم من كولومبيا
كولومبيا

مقترح مشترك بشأن نص تدابير بناء الثقة مقدم من أستراليا وإسرائيل وألمانيا والبرازيل وجمهورية كوريا وكندا
والمكسيك وسنغافورة وهولندا
دول متعددة (أستراليا وإسرائيل وألمانيا والبرازيل وجمهورية كوريا وسنغافورة وكندا والمكسيك وهولندا)

اقترح مشترك لفصل التهديدات في التتبع 1 للتقرير المرحلي السنوي من قبل أستراليا وإندونيسيا وبوتسوانا
والدانمرك وشيلي وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة وهولندا
دول متعددة (أستراليا وإندونيسيا وبوتسوانا والدانمرك وشيلي وكوستاريكا وماليزيا والمملكة المتحدة
وهولندا)

بوابة التعاون العالمي في مجال الأمن السيبراني: مذكرة مفاهيمية
الهند

تعديلات مشتركة على التقرير المرحلي السنوي - بوليفيا وفنزويلا وكوبا ونيكاراغوا
دول متعددة (بوليفيا وفنزويلا وكوبا ونيكاراغوا)

موقف مشترك بشأن مشروع التقرير المرحلي السنوي
دول متعددة (الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية بيلاروس والجمهورية العربية
السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية كوبا وجمهورية نيكاراغوا)

مقدمة وتهديدات قائمة ومحتملة - تعليقات ومقترحات نصية مقدمة من هولندا
هولندا

التتبع 1 للتقرير المرحلي السنوي - مقترحات نصية (مقدمة، تهديدات، معايير) مقدم من أستراليا
أستراليا

ورقة عمل مشتركة مقدمة من مجموعة من الدول بشأن إنشاء شبكة الأمم المتحدة لجهات الاتصال السيبرانية
دول متعددة (أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، البرازيل، سنغافورة، كندا، المكسيك، هولندا)

ورقة موقف قدمتها السويد بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني
السويد

نموذج نضوح قدرات الأمن السيبراني: تقييمات الاحتياجات الدافعة والاستراتيجيات الوطنية مقدمة من
دول متعددة

دول متعددة (أستراليا وإكوادور وألمانيا وأوغندا وأيسلندا وباراغواي وبليز وبوتسوانا وبيرو وتنزانيا
وجمهورية الدومينيكان وجورجيا ورواندا وسويسرا وشيلي وفانواتو وفيجي وكولومبيا وملاوي والمملكة
المتحدة وموريشيوس والنرويج وهولندا واليابان)

النهوض ببرنامج عمل سيبراني عالمي: خيارات وأولويات مقدمة من كندا
كندا

نهج عملي للقانون الدولي في الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 مقدم من كندا وسويسرا
دول متعددة (كندا وسويسرا)

ورقة عمل للنهوض بالمناقشات الجارية داخل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأمم المتحدة بشأن
تدابير بناء الثقة في الفضاء السيبراني
دول متعددة

برنامج عملية المحاكاة للأمم المتحدة من أجل جهات الاتصال السيبرانية الوطنية مقدم من سنغافورة
سنغافورة

مذكرة مفاهيمية مشتركة بين الأمم المتحدة وسنغافورة بشأن الزمالات السيبرانية مقدمة من سنغافورة
سنغافورة

القانون الدولي المنطبق في الفضاء السيبراني مقدم من كندا
كندا

التعديلات الروسية على مشروع تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2022
الاتحاد الروسي

مقترح كندا بشأن عمل فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية للفترة 2021-2025 بشأن التطورات
في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
كندا

مواقف الصين من وضع القواعد الدولية في الفضاء السيبراني
الصين

المبادرة العالمية بشأن أمن البيانات مقدمة من الصين
الصين

ورقة قدمتها إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى الدورة الموضوعية الأولى
إيران (جمهورية - الإسلامية)

ينطبق القانون الدولي على العمليات في الفضاء السيبراني مقدمة من فرنسا
فرنسا

وجهات نظر الصين في تطبيق مبدأ السيادة في الفضاء السيبراني
الصين

مواقف إستونيا - فريق الأمم المتحدة العامل للفترة 2021-2025 - التطورات في ميدان المعلومات
والاتصالات في سياق الأمن الدولي
إستونيا

ورقة عمل مقدمة من مجموعة من الدول بشأن برنامج عمل للنهوض بالسلوك المسؤول للدول في استعمال
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
دول متعددة (الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا
وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية
قبرص وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدنمارك ورومانيا
وسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وشيلي وغابون وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا
وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولوكسمبورغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطا والمجر ومصر والمغرب
والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان)

ورقة موقف إيطالية بشأن القانون الدولي والفضاء السيبراني
إيطاليا

مفهوم عمل فريق الأمم المتحدة العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات
وأمن استخدامها المقدم من الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي

بشأن تطبيق القانون الدولي في الفضاء السيبراني مقدم من ألمانيا
ألمانيا

مساهمة الاتحاد الروسي في قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول في فضاء المعلومات
الاتحاد الروسي